

## شرح سنن الترمذى ) أبواب النكاح (الجزء الثالث

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حياك الله الحمد لله عالسلامة الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وباساليدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه - 00:00:00

الله تعالى قال باب ما جاء لا نكاح الا ببينة. قال حدثنا يوسف بن حماد بصفي قال حدثنا عبد الاعلى عن عن قتادة عن جابر ابن زيد ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن - 00:00:20

فساهم بغیر بینة. قال يوسف محمد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا يصح قال هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روی عن عبد الله - 00:00:40

عن سعيد عن قتادة مرفوعة. وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا. والصحيح ما روی عن ابن عباس قوله لا نکال الا بینه وهکذا روی غير واحد عن سعيد ابن ابی عروبة نحو هذا موقوفا. وفي الباب عن عمران ابن حصین وانس وابی هریرة رضي الله - 00:00:59

عنهم. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من التابعين وغيرهم. قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا لذلك عندنا ملأ لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم الا قوما من المتأخرین من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا - 00:01:19

واحد بعد واحد فقال اکثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح. فقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالک ابن انس وهکذا قال اسحاق ابن ابراهیم فيما حاکی عن اهل المدينة - 00:01:39

وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين يجوز في النكاح وهو قول احمد واسحاق قال بل ما جاء في خطبة النكاح قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عابيث بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحاق وعن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا - 00:02:02  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:02:19

والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعين ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن من يهدى الله فلانا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. قال ويقرأ ثلاث ايات - 00:02:39

قال سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا. وفي الباب عن علي ابن حاتم - 00:02:58

حديث عبدالله حديث حازم رواه الاعمش عن ابی اسحاق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة عن ابی اسحاق عن ابی عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لأن اسرائيل جمعهما فقال عن ابی اسحاق عن ابی الاحرص - 00:03:25

عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره

من اهل العلم. قال حدتنا ابو هشام الرفاعي قال حدتنا ابن فضيل عن عاصم ابن كلبي عن ابي هريرة رضي الله عنه -

00:03:45

وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزمه. قال هذا حديث غريب حسن. قال بعض ما جاء في قال باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. قال حدتنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدتنا الاوزاعي

عن يحيى ابن ابي كثير ابن ابي سالم - 00:04:05

لا متعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموم. وفي عن امراء ابن عباس وعائشة والعرس ابن ابى عميرة. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل - 00:04:29

وعلى هذا عند اهل العلم ان الشيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنکاح مفسوق عند عامة اهل العلم. واختلف اهل العلم في تزویج الابکار اذا زوجهن الاباء فرأى اکثر اهل العلم من اهل الكوفات وغيرهم ان الاباء اذا -

00:04:53

زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترضي بتزویج الاب. فالنکاح مفسوخ. وقال بعض اهل المدينة تزویج الاب على البكر فائز وان كرهت ذلك وهو قول ما لك ابن انس والشافعی واحمد واسحاق. قال حدتنا قتيبة قال حدتنا ما لك بن انس - 00:05:13

عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسه يا من ولیها والبکر تستأذن في نفسها واذنها صماتها. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روی شعبة وسفیان الثوری - 00:05:33

وعن مالک بن انس هذا الحديث واحتج بعض الناس في اجازة النکاح بغير ولی بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتاجوا به. لان انه قد روی من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاد لا نکاح الا بولي. وهکذا افتی به ابن عباس بعد

النبي - 00:05:53

صلی الله علیه وسلم فقال لا نکاح الا بولي. وانما معناه قول النبي صلى الله علیه وسلم الایم احق بنفسه من ولیه عند اکثر اهل العلم ان الولی لا یزوجها الا برضاهما وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ على حديث خنساء بنت ج Zam - 00:06:13

حيث زوجها ابوها وهي ثیب فاکرها ذلك فردہ النبي صلى الله رد النبي صلى الله علیه وسلم نکاحا. قال له ما جاء في اکراه اليتیمة على التزویج. قال حدتنا قتيبة قال حدتنا عبدالعزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضي الله عنه انه -

00:06:33

قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اليتیمة تستأمر في نفسها فان صامتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها وفي الباب عن ابی موسی وابن عمر حديث ابی هريرة حديث حسن. واختلف اهل العلم في تزویج اليتیمة فرأى بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم لا

زوجت نکاح اليتیمة حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في اجازة النکاح او فسقه وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم لا یجوز نکاح اليتیمة حتى تبلغ ولا یجوز الخيار في النکاح وهو قول سفیان الثوری والشافعی وغيرهما من اهل العلم - 00:07:13

وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتیمة تسع سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله علیه وسلم بنی بها وهي بنت تسع سنین. وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة لتسع سنین - 00:07:32

فهي امرأة. قال باب ما جاء في الولیین یزوجان. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا غندا قال حدثنا سعید بن ابی عربة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال اي ما امرأة زوجها ولیان فهي للاول منها ومن باع بیتها -

00:07:50

الرجلین فهو للاول منها. وهذا ومن باع بیعا من رجليه فهو للاول منها. قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم في ذلك اختلافا اذا - 00:08:10

تزوج احد الولیین قبل الآخر فنکاح الاول جائز ونکاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا في نکاحهما جميعا مفسوخ هو قول الثوری

واحمد واسحاق. قال وما جاء في نكاح العابد بغير اذن سيده قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر - 00:08:25

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي ما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه - 00:08:48

سلم ولا يصح وال الصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العابد بغير اذن سيده لا يجوز هو قول احد اسحاق - 00:09:07

قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد ابن عاقد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:09:24  
قال باب ما جاء في مهور النساء قال حدثنا محمد البشاري قال حدثنا يحيى ابن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي ومحمد ابن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن بن عبيدة عن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة فتزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:09:43

وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. قال فاجازه وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل ابن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حادر راض الاسلامي. حديث عامر بن ربيعة حديث - 00:10:03

حسن صحيح واختلف اهل العلم في المال فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضاوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار. وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم. قال حدثنا الحسن ابن - 00:10:20

ما عليه الا صلان قال حدثنا اسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدية ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني - 00:10:39

ان لم تكن لك بها حالة فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما اجد قال فالتمس ولا الخاتم من حديد - 00:10:59

قال فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. سورة كذا وسورة كذا صور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن. قال هذا حديث - 00:11:21

حسن صحيح وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز يعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق - 00:11:41

قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابي سيرين عن ابي العاجز قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا الا قالوا صادقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوا عند الله كان اولاكم بهانبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا انكح شيئاً من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العلاء السلمي اسمه هرم. والاوقيه عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربع - 00:12:20

مائة وثمانون درهما نعم تفضل عندك زيادة؟ لا الباب نعم احسنت قف عنده هنا باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين - 00:12:41

قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء لا نكاح الا ببيبة. نعم. والمقصود البيبة هو الولي واعلان هذا النكاح. نعم. ولا يكون سراً وبدون ولی. فان ان هذا النكاح لكان هكذا باطل. فالنكاح لا يصح حتى يستوفي او كانه وشروطه - 00:13:02  
نعم قال حدثنا يوسف بن حماد البصري وهو المعنى وهو ثقة بالاتفاق لعل الاستاذ محمود يتتبه يوسف بن حنبل ثقة بالاتفاق وتوفي

سنة خمس واربعين ومئتين قال حدثنا عبد الأعلى وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى - [00:13:41](#)  
السامي البصري. السامي نسبة إلى سامة بن لؤي وعبد الأعلى توفي سنة تسع وثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة وهو ثقة جليل نعم وحديثه كثير نعم قال عن سعيد هو ابن أبي عروبة مهران اليشكوي البصري - [00:14:08](#)

وهو أيضاً ثقة جليل سبت مكثف خاصة عن قتادة. قال عن قتادة هو بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب وهو أيضاً من كبار الحفاظ توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن جابر بن زيد وهو الازدي أبو الشعثاء البصري - [00:14:32](#)

وهو أيضاً ثقة جليل وفقيه نبيل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل ثلاث ومئة. قد خرج له الجماعة فهذا نعم. الأسناد أسناد مصرى وقال عن ابن عباس وابن عباس قد تولى ولالية البصرة في عهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. قال عن ابن - [00:14:55](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغایا من هن الاتی ان ينكحنا انفسهن بغير بینة. يعني بغير ولی بغير اعلان لهذا النکاح نعم. قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير. يبدو ان - [00:15:19](#)

ان لعبد الأعلى كتاباً مصنفاً في الأحاديث فظمهن هذا الكتاب التفسير وظمنه ايضاً كتاب النکاح والطلاق إلى آخره نعم فلذا قال يوسف تلميذ عبد الأعلى قال رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير - [00:15:49](#)

واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه وبين أن عبد الأعلى كان يضطرب في هذا الحديث. فمرة رفعه ومرة أخرى ماذا وقف ولم يرفعه وهذا هو الصواب في هذا الخبر انه موقوف - [00:16:09](#)

على ابن عباس وليس بمرفوع وإن الرفع خطأ قال حدثنا كتبه وبين سعيد بن جميل بن طريف أبو رجث ثقى وهو ثقة ثبت نعم توفي سنة اربعين ومائتين وقد تقدم لنا أن وقعت ذكرنا فيها أبو محمد جزاه الله خيراً وقعت له - [00:16:28](#)

له قصة جميلة جداً ذكرها حمزة السهمي في تاريخ جورجان وأنه يعني جاء وعمره ثمانية وثمانين سنة. جاء إلى صخر من صخور ماذا؟ من صخور مسلمين ورابط ليلة يرحمك الله رابط ليلة في هذا الصخر - [00:16:51](#)

وصلى وقرأ في هذه الليلة ماذا؟ قرأ القرآن كله. وعمره ثمانية وثمانين. وجاء مع عبده ما من الفرس يقوده أتى به ورابط قطى القرآن كله ورابط في هذه الليلة نعم وهو قد بلغ هذا العمر. وأيضاً عبد الله بن سعيد بن الأشד أو نعم عبدالله بن سعيد من الأشد سمع منه الفرار - [00:17:15](#)

وقد جاء أيضاً مرابطاً وعمره كم؟ مئة سنة. جاي يرابط وعمره مئة سنة. نعم. يريدون أن يختتموا أعمالهم يعني بهذه الأعمال العظيمة ثبت بالحديث الصحيح كما تعلمون أن من مات مرابطاً عمله ماذا؟ يجري عمله يستمر - [00:17:45](#)

يجري عليه اجره نعم قال حدثنا غندب وهو محمد ابن جعفر نعم البصري وهو ثقة ثبت وخاصة فيما رواه عن شعبة ابن الحجاج وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومئة فوجده الجماعة قال عن سعيد - [00:18:10](#)

سعيد هو ابن أبي عروبة تقدم نحوه ولم يرفعه وهذا اصح. قال أبو عيسى وهذا اصح نعم وآخرجه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً اخرجاه موقوفاً. فالصواب في هذا الخبر انه موقوف - [00:18:38](#)

قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن عبد الله عن عبد الله عن سعيد هذا الحديث كوفاً كما تقدم في كلام يوسف بن حماد. وال الصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نکاح الا بینة - [00:18:59](#)

وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً. فالصواب في هذا الخبر الوقف أو رفع. نعم قال وفي الباب عن عمران ابن حصين وانس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم - [00:19:23](#)

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نکاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم - [00:19:44](#)

نعم اذا ابو عيسى قد نقل الاتفاق اتفاق اهل العلم انه لا نکاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم الا قوم من المتأخرین. يعني هؤلاء المتأخرین قد سبقهم ماذا - [00:20:02](#)

الاجماع منها الا قوم من المتأخرین من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد ادا واحد فقال اكثر اهل العلم من

اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند - 00:20:19

عقدة النكاح يعني يقولون لابد في وقت واحد ولا يكفي ان شخص يشهد اليوم وبعد يومين او ثلاثة يشهد الشخص الآخر. وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك ابن - 00:20:39

انس وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اي الحنظلي المعروف بين راهوية الحافظ. فيما حکى عن من اهل المدينة. نعم. فاذا شهد واحد بعد واحد فلا بأس بذلك اذا اعلنوا ذلك وقد رجح ذلك الامام ابن تيمية فقال ان اه النكاح اذا اعلن - 00:21:05

لا يحتاج الى ماذا؟ شهود. الى شهود لان قد اعلن خلاص اعلن فلو يعني لو حصل اختلاف قال هذا الرجل الذي تزوج قال له انا ما تزوجت الناس ماذا راح يشهدون؟ راح يشهدون علي وراح يشهدون علي - 00:21:35

وقال ان هذا هو قول مالك بن انس والرواية عن الامام احمد قول الامام مالك وقول الامام احمد رواية عن احمد قال وهو او واضح والصحيح فانه لم يأتي في الشاهدين حديث صحيح - 00:21:54

قال لم يأتي في الشاهدين حديث صحيح. نعم فما هذا لا يخالف ما قاله ابو عيسى وهو ان الشهادة من اعلان الشهادة من اعلان النكاح. فاذا حصل شاهدان خلاص هذا قد اعلن النكاح - 00:22:09

واما اعلنوا اعلنوا النكاح ولم يستشهدوا شخصاً بعينه فهذا ايضاً من باب ماذا؟ من باب اولى اذا اعلنوا النكاح ولم يستشهدوا شخصاً بعينه. فهذا يكون من باب ماذا من باب اولى - 00:22:34

صحت النكاح يعني اذا كان شاهداً يكفي فاعلاته هذا من باب اولى لان الناس سوف ماذا؟ يشهدون كلهم على هذا النكاح وعلى هذا الزواج نعم فاذا المسألة اجماع لابد من اعلان النكاح. ولا بد اذا لم يعلن لابد من ماذا؟ من شهود - 00:22:54

وهؤلاء الشهود جزء من اعلان ماذا؟ من اعلان النكاح هذا هذان الشاهدان في شهادتهما عندما يستشهدان على النكاح هذا جزء من اعلان النكاح ولذا تقدم لنا ان بعض اهل العلم قال ان يعني ضرب اليومي وكذا هذا من اعلام ماذا؟ قال هذا من اعلان النكاح -

00:23:20

قال هذا من اعلان انك راح فاعلان النكاح هذا امر واجب بالشهادة او باعلانه بين الناس عموماً نعم لان ما الفرق بين السفاح والنكاح؟ الاعلام. فالفوق بين السفاح والنكاح هو الاعلان - 00:23:46

نعم. ولذا تقدم ان البغایا هن اللاتي ينكحن انفسهن. في كلام ابن عباس نعم قال وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين يجوز في النكاح قال وهو قول احمد واسحاق - 00:24:06

نعم طبعاً يعني هناك يعني بالنسبة للشهداء فيما يتعلق بالشرع اشتراط الشهود وعدد الشهود هذا يختلف باختلاف المسائل. يختلف باختلاف المسائل وهناك اشياء لا تحتاج الى شهادة وهناك اشياء تحتاج الى شهادة العقود والأشياء التي تلزم المسلمين كرؤية الهلال ودخول الشهر وكذا - 00:24:31

هذه تحتاج الى ماذا؟ تحتاج الى شهادة تحتاج الى شهادة. والعقود المالية ما يتعلق بالنكاح والشراكة وما شابه ذلك. نعم فتحتاج الى شهادة نعم فاولاً اشياء تحتاج الى شهادة واشياء لا تحتاج الى شهادة. ثم الاشياء التي تحتاج الى شهادة الشهور عدد - 00:25:07

يختلف. فمثلاً في الزنا يشترط كم؟ يشترط اربعة شهود نعوذ لله من ذلك من الزنا يشترط اربعة شهود لابد ان يشهد اربعة ويشهد شهادة واضحة بینة على انه قد وقع ذلك - 00:25:37

نعم العقود المالية يكتفى بشاهدين. نعم. ان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هي الحقوق المالية اذا يعني يشترط شاهدين فاذا لم يوجد رجلين ووجدوا امرأتين بدل احد الرجلين فتصبح الشهادة ماذا - 00:26:01

الشهادة هنا تصح نعم وفي رؤيتي في دخول الشهر يكتفى بشاهد واحد يكتفى بشاهد واحد واما هذا في دخول واما في خروج رمضان وبقى الاشهر في دخول باقي الاشهر وفي خروج ايضاً رمضان - 00:26:28

لابد من ماذا؟ من شاهدين لابد من شاهدين وبعض اهل العلم قال حتى في دخول رمضان لابد من شاهدين نعم لكن القرب في حدث ابن عمر قال رأيت تراعي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته فامر بالله - 00:26:53

ينادي ينادي الناس ان يعني غدا من رمضان. نعم نعم هناك طبعا اختلف اهل العلم لو ان امرأة لعل الشيخ مصطفى ينتبه لو ان امرأة شهدت انها رأت ماذا الهلال هلال رمضان. فاختلف اهل العلم هل تقبل شهادتها او لا تقبل - [00:27:13](#) يعني الشيخ ابن باز رحمة الله يوجه انها لا تقبل. ويقول هذا امر يختص بمن يختص بالرجال. يقول هذا امر يختص بالرجال نعم واي [00:27:40](#) نعم يؤيد هذا والله اعلم آآ يعني ما ثبت في الصحيحين عندما قال عليه الصلاة والسلام في في نعم الرجل الذي كان له عسير ووقع على امرأته قال واغدوا يا انيس لما رأت هذا فان اعترفت فارجمها. قال النسائي ما جاء من المرأة محل ماذا او اماكن ماذا؟ الحكم - [00:28:04](#)

نعم قال اذهب لها في بيتها اذهب مع ان المسألة ماذا؟ كبيرة. والمسألة خطيرة نعوذ بالله من ذلك فقال اذهب قال عليه الصلاة والسلام لانيس اذهب لها واغدو يا انيس الى امرأة هذا - [00:28:23](#) اذهب لها يعني في بيتها نعم فقال يعني بعض اهل العلم كالشيخ ابن باز رحمة الله قال ان هذا امر يختص بالرجال نعم هناك امور يكتفى فيها بامرأة واحدة. في ماذا؟ شهادة امرأة. فوظى فوظى يكتفى - [00:28:43](#) امرأة واحدة لأن هذا الامر من اللي يطلع عليه في الغالب؟ هو النساء. هذا يعني امر يختص بالنساء. مسألة الرضاعة الرجل فمسلة هذا امر يختص بالنساء فيكتفى بامرأة ولذا في حديث عقبة الذي في البخاري عندما اراد ان يتزوج وجاءه قال لقد ارضعتم و قال انا ما ذكر قال الرسول عليه الصلاة والسلام وخبره جزما هو لا - [00:29:05](#)

كلنا هذا حصل متى؟ حصل وهو في المهد رضيع فقال له عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل نعم فتركها نعم فيكتفى هنا بشهادة امرأة. نعم فهل ايضا يعني في كما يعني ايضا يجوز في الحقوق المالية امرأتين بدل رجل هل ايضا يكون - [00:29:33](#) في النكاح ذلك ذهب بعض اهل العلم الى ذلك. ذهب بعض اهل العلم الى ذلك. نعم نعم والله اعلم نعم. ثم قال رحمة الله باب ما جاء في خطبة النكاح - [00:30:06](#)

النكاح له خطبة نعم وهذه الخطبة من السنة ليست بواجبة وانما هي من السنة. نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد نعم تقدم قال حدثنا عيسى بن القاسم وعابر صدوق لا بأس به - [00:30:28](#)

قال انا الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي الكوفي وهو امام حافظ. توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن ابي اسحاق وهو السبيعي عمرو بن عبدالله ابو اسحاق السبيعي - [00:30:51](#) وتوفي سنة سبع وعشرين وما اقل تسع وعشرين ومئة. قال عن ابي الاحوص وهو سلام ابن سليم ابو الاحوص شفنا ابو الاحوص يا ابو الاحوص اللي هنا في سلام بن سليم نعم. نعم - [00:31:08](#)

ابو لح واصل عوف ابن مالك سلام بن سليم هو المتأخر عوف بن مالك ابو الاحوص الجشمي الكوفي وهو ثقة جديدة. [00:31:31](#) نعم فسلام بن سليم ابو الاحوص الحنفي هذان من طبقة سفيان الثوري متأخر - [00:31:31](#) واما ابو الاحوص هذا تلميذ عبدالله بن مسعود فهو عوف بن مالك الجشمي ابو الاحوص الكوفي وهو ثقة جليلة. قال عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:31:55](#)

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة اذا اراد احدنا حاجة ومن ذلك حاجات النكاح او يعني اه انت تريدين حاجة وجاء وفد مثلا عند الملك عند اه مثلا الوزير عند كذا فيفتح - [00:32:07](#) حاجته بواسيد حاجته لا يفتحها بماذا يا استاذ ياسر؟ بالخطبة نعم. قال والتشهد بالصلاوة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة التحيات للله. والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة - [00:32:35](#)

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمد عبده ورسوله وتعلمون ان هناك ايضا يعني جاء غير ذلك من التشهد في الصلاة نعم. التحيات والصلوات والطيبات والباركات لله او نحو ذلك في حديث ابن - [00:32:55](#) نعم قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله عينه ونستغفره. وفي بعض النسخ نعم ان الحمد لله نستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وفي بعض النسخ ومن سينات اعمالنا. نعم ليس في كل النسخ - [00:33:25](#)

نعم هذا جاء في الطبعة الحجرية ومن سينات اعمالنا وهو في طبعة شاكر وبشار زيادة ومن سينات اعمالنا. نعم. واما التأصيل  
ووسائله فليس فيها ذلك نعج قال وننحو بالله من شرور انفسنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي - [00:33:55](#)  
الله واشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. قال ويقرأ ثلاث ايات. قال عثرة بن القاسم ففسرها لنا سفيان الثوري  
وسفيان الثوري هو احد رواد هذا الحديث وهي اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلمون - [00:34:28](#)  
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلمون في ال عمران وايضا اول النساء واتقوا الله الذي تسألون به  
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. طبعا في - [00:35:00](#)

مجاهد واتقوا الله الذي تسألون به والارحام نعم ان الله كان عليكم رقيبا. ولعلها قراءة حمزه. قراءة حمزه. نعم احسنت هي  
مجاهد طبعا من التابعين مجاهد. مجاهد لا شك - [00:35:18](#)

يعني اولى واحسنت انها قراءة حمزه. وايضا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا. الاية التي في الاحزاب نعم طبعا هذا الحديث حديث  
عظيم. وفيه ان الانسان يفتح حاجاته بالحمد لله عز وجل - [00:35:35](#)  
عليه سبحانه وتعالى. وحمد الله سبحانه وتعالى فرض حمد الله عز وجل فاضي الضهر نعم فلا بد من حمد الله وشكرا على نعمه الذي  
لا يحمد ابدا ولا يشكر الله - [00:35:57](#)

نعم هذا كفر ماذا؟ كفر نعمة الله ننحو بالله من ذلك هذا كفر نعمة الله عز وجل عليه فالحمد لله وشكرا في الجملة هذا امر فرض وكلما  
اكثر الانسان من حمد الله والثناء عليه كلما كان هذا - [00:36:17](#)

لماذا افضل وكلما كان هذا يعني له الاجر العظيم في ذلك وقد ثبت في الحديث الصحيح ان الله ليرضى عن العبد اذا اكل الاكلة ان  
يحمده عليها. يرضي الله عز وجل عن العبد - [00:36:38](#)

بحمده لربه سبحانه وتعالى اذا اكل الاكلة او شرب الشربة. نعم فيفتح بالحمد لله عز وجل ثم الاستعانة نستعين بالله على  
جميع امورنا على جميع امورنا وكل حاجاتنا نستعين - [00:36:57](#)

الله عز وجل اذا لم مهما كان الامر يسيرا اذا لم ييسر الله عز وجل فانه ماذا؟ فانه لا يتبع. ولا يحصل ولا فعليك ان تستعين بربك  
عز وجل في جميع امورك - [00:37:24](#)

وكم من امر كبير وعظيم يسره الله عز وجل وذلك بان العبد استعان بربه وسائل خالقه ومولاه ان ييسر له ذلك بخلاف من لم يستعن  
بالله. قد يكون هذا الامر يسيرا ومع ذلك يشق ويصعب. وقبل - [00:37:42](#)

قبل مدة نحو شهر ونصف او شهر لعل الشيخ احمد العسيري ينتبه يعني في بك اصبحنا في اذاعة القرآن العظيم قابلوا احد الاخوة  
سموه بن يوسف يوسف الد خلق وائل وائل - [00:38:08](#)

انواع للدواffer وائل وائل الدواffer. قال نحن خرجنا فكانوا في الصمان وخرجوا قال فاذا رأى الثعلب امام السيارة عند المغيب. عند  
مغيب الشمس. وهذه الساعة ماذا يفعل بها يا ياسري؟ في هذه الساعة - [00:38:28](#)

نعم ينبغي تجنب ذلك لأن الشياطين لها ماذا؟ انتشار. الشياطين لها انتشار في هذه الساعة. بارك الله فيك. قال نفس الشيء فصدقناه  
يقول جلسنا خمس ساعات بعد ان صادوا ظربوا هذا الثعلب جلسوا خمس ساعات لا يعرف لا يهتدون - [00:38:47](#)

طبيب قال حتى قرائنا ما معنى من القرآن واستمعنا بالله هو كذلك وكذا ونحو هذا حتى بعد خمس ساعات نعم يعني يسر الله عز وجل  
لهم الخروج. والآن كما تعلمون الشاص معه ماذا؟ معه نعم هالاجهزه - [00:39:07](#)

معاه الان الشاص الاجهزه وهذا الاستاذ وائل رجل رحالة. رجل رحالة. واثناء المقابلة قالوا يعني انه رحلوا رحلوا اللغة حدثها  
الصمان تكون الماء ذهب في بلاد العالم. اذا تكون الصمان ماذا بالنسبة له - [00:39:27](#)

يعني سهلة باذن الله لكن نعم فيقول خمس ساعات جلسنا خمس ساعات فاذا لم ييسر الله عز وجل الشيء فلا شك انه لن يتيسر فانا  
اذركم ونفسي بضرورة الاستعانة بالله عز وجل - [00:39:44](#)

في جميع امورنا وفي كل حاجاتنا ولا شك هنئا من يستعين بربه في كل امر وفي كل شيء. فليبشر بانجاز هذا الامر وتيسير هذا الامر

قال ونستغفره الانسان مهما عمل فانه ماذا؟ مقصراً وهو مذنب. نعم - [00:40:01](#)

يعني في تقسيم فإذا يستغفر ربه عز وجل من تقصيره. ومن ذنبه نعم فالاستغفار ايضاً من اسباب ماذا من اسباب الفرج ولذا يonus عليه السلام نادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. فاستغفر ربه - [00:40:31](#)  
واناب الى خالقه ومولاه قال اني ظالم فالله عز وجل فرج عنه ولذا قال ولو لا لولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه ليوم يبعثون نعم قال ونعود بالله من شرور افسنا - [00:40:57](#)

نعم النفس لها شر او عندها شوق نعم ولذا كان من الخطأ ان يقول الانسان لاخيه كلّ ماذا؟ برّكة. كلّ برّكة اذا قال له كلّ برّكة يعني انه ليس عنده ماذا؟ ليس عنده شرب البة. وهذا غير صحيح. ولذا منع - [00:41:18](#)

بعض اهل العلم من ذلك وانما يقول فيك ماذا؟ فيك برّكة. فيك برّكة نعم. يرحمك الله وفي كما تقدم في بعض النسخ ومن سيئات اعمالنا وهذا جاء في بعض الروايات ومن سيئات اعمالنا - [00:41:45](#)

فيستعيد الانسان من شرور نفسه ومن سيئات عمله لأن المعصية يعني شوه احياناً يعني شوه احياناً يستقيم تمنع الانسان من خير قد تمنع الانسان من خير كثير بسبب هذه معصية فالمعصية شؤم المعصية شؤم نعود بالله من ذلك - [00:42:07](#)

نعم من يهدى الله فلا مضل له هذا فيه تسليم لله عز وجل وان من هداه الله فلن يصله احد كائناً من كان يهدي من يشاء ويضل من يشاء جل وعلا. ومن يصله اي اي من يصله الله فلا هادي له. نعود بالله - [00:42:33](#)

من ذلك من اضل الله فلن يهتدي نعم ويعني انا ادعوك نفسى الى النظر الى سيرة ثلاث رجال رحمك الله كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ابو جهل عمرو بن هشام الذي كان يكنى بماذا؟ بابي الحكم - [00:42:56](#)

اتکناه عليه الصلاة والسلام عليكم السلام بابي جهل لجهله نعود بالله من ذلك ولشوہ ولفساد طویته والثاني ابو سفیان صخر بن حرب والثالث ابو طالب نعم فتعلمون بالنسبة لابي جهل استمر على عناده وشوه حتى قتل الله في اول لقاء بين المسلمين والكافار حتى سحبت - [00:43:20](#)

الى اين؟ الى القليب. والقبي في القليب نعود بالله من ذلك. نعم وحتى ان عبد الله بن مسعود عندما صعد عليه وقبل ان يحتز رأسه قال لقد ارتقيت مرتفقا صعبا يا رويعي - [00:43:50](#)

الغم يعني شف الى الان الجبروت عندك. وهو في الرمق الاخير الى الان يقول كيف انت راعي غنم كيف تصعد على نعم بكفؤك وضللك نعود بالله من ذلك حتى اهلكه الله - [00:44:09](#)

وقتل الشواقتلة انظر الى ابي سفیان وكان ايضاً قائداً للكافار قبل ان يسلم نعم في احد وتولى قيادة الكافار في في احد وما بعدها حتى ادخل الله عز وجل عليه الاسلام. لأن يعني عداوته لم تكن عنجهيته وآلام - [00:44:24](#)

لهم مثل ماذا؟ مثل ابي جهل. لم تكن مثل ابي جهل فهداه الله. حتى انه في يوم يقولون الاوصوات انقطعت. كل ما يسمع الا قوع السنان والسيوف. الا ابو سفیان ينادي يا نصر الله اقترب يا نصر الله اقترب. نعم - [00:44:50](#)

حتى فتح الله عز وجل للإسلام واصبح صاحبی جلیل. نعم - [00:45:15](#)  
ابي طالب كان يعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام على ماذا؟ على حق. يعلم انه على حق. ولقد علموا ان ابنا لا مكذب ولا يقول

بقول الباطل. وكان يدافع اشد المدافعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:45:33](#)

وكان يأبى الدخول في الاسلام حتى نزل به الموت فجاء له عليه الصلاة والسلام. يا عم قل لا اله الا الله كلمة ا حاج لك بها عند الله فابي ان يقول هاكلمة - [00:45:52](#)

فما النتيجة لابس نعلاني من نار يغلبها دماغه. نعود بالله من ذلك. فالله عز وجل يهدي من يشاء ويضل من يشاء سبحانه وتعالى واشهد ان لا اله الا الله. هذا اثبات الالوهية لله وحده لا شريك له - [00:46:04](#)

فلا اله الا الله له رکنان الرکن الاول هو النفي ما في الالوهية عن كل احد الا الله هذا الرکن الثاني وهو اثباتها لله وحده لا شريك له كما

قال الله تعالى على لسان ابراهيم الخليل انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني. فانه سيهديني - [00:46:28](#)

نعم فهذه مما تفسر بها هذه الشهادة وقد اشترط اهل العلم شهادة لا اله الا الله اشترط بعض اهل العلم كم شرط؟ سبعة شروط اولا العلم ما في فائدة ان يقولها الانسان وهو ماذا؟ وهو لا يعلمها جاهل بها وكتير من الناس يقول اذا قيل له ما معنى لا اله الا الله - [00:46:54](#)

قال لا خالق الا الله وهذا هذا لا شك انه خطأ. ولا يكفي هذا نعم لا شك لا خالق الا الله لكن هذا ليس معنى لا اله الا الله. هذا لا يكفي لأن المشركين كانوا - [00:47:24](#)

يقولون ذلك يقولون لا خالق الا الله سبحانه وتعالى. ولأن سألكم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن ان الله نعم فالمسركون كانوا يقولون ذلك نعم بعض الناس يقول القدرة على الاقتراء بمعنى لا اله الا الله انه لا قادر على الاقتطاع الا الله. وهذا ايضا لا يكفي في - [00:47:36](#)

لذلك بل لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله عز وجل لا معبود بحق الا الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى براء مما تعبدون الا الذي فطرني. وكما قال تعالى ايها نعبد واياك نستعين. لا نعبد احدا سواه - [00:48:04](#)

يا ربنا فالعلم واليقين علم يقين لا بد يقولها الانسان وهو متيقن ليس بشاة او متذبذب او متrepid لا بد ان يقول هذه الكلمة وهو متيقنا في قوله بهذه الكلمة العظيمة علم يقين اخلاص - [00:48:24](#)

لابد ان ان يقولها انسان مخلص ما يقولها من اجل فلان او فلان من الناس بل يكون مخلصا لله سبحانه وتعالى قد قد يكون الانسان نعم متيقن لكن غير مخلص في قوله لهذه الكلمة ولذا من قال لا اله الا الله - [00:48:50](#)

خالصا من قلبه. كما في حديث ابي هريرة الصحيح في البخاري من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه. وتعلمون الاخلاص شرط في كل عمل في كل عمل حتى يكون صالحا فكيف شهادة ان لا اله الا الله التي هي رأس الاعمال واساس الدين والملة - [00:49:10](#)  
علم يقين واخلاص وصدق لا بد ان يكون الانسان صادقا في قوله في في قوله لهذه الكلمة صادقا مع الله وصادقا مع عباد الله عز وجل يصدق في قوله لهذه الكلمة ومن الصدق في هذه الكلمة صادقا في اداء العبادات وصادقا - [00:49:31](#)

اه المعاملة مع الناس يكونوا يعني يعامل الناس وفق الشرع نعم وفي الحقيقة ان الصدق يعني قد يدخل في ماذا؟ قد يدخل في اليقين قد يدخل في اليقين يعني صادق ليس بكاذب - [00:49:51](#)

ومتيقن ليس بشك. نعم ولكن لأهمية ذلك ولمجيء هذا وذاك في النصوص سواء من القرآن او من السنة نعم علم يقين واخلاص وصدق مع محبة المحبة لهذه الكلمة وما دلت عليه هذه الكلمة. ولذا العبادة - [00:50:08](#)

هي غاية المحبة مع غاية ماذا؟ الذل. العبادة هو ما جمع الانسان فيها ما ما بين المحبة وهنية الذل. فاذا صرفت لله غاية المحبة له. وغاية الذل والانقياد والخضوع لله عز وجل - [00:50:29](#)

انك قد عبدت الله جل وعلا. واذا والعياذ بالله صرف الانسان لشخص ما يعني غاية محبتة الذل وخضوعا وانقيادا فيكون قد عبد ماذا؟ قد عبد هذا الذي صرف لهم من دون الله - [00:50:49](#)

تعص عبد الدينار. تعس عبد الدرهم عبد الدينار ما صلي وصام للدينار والدرهم ولكن يعني الدينار والدرهم غش وكذب وخادع و فعل وفعل كله من اجل الدينار والدرهم - [00:51:09](#)

تقدم محبة الدنانة والدهم على خوفه من من الله عندما يغش ويخداع من اجل الديناء والدرهم ويصرخ من اجل الدينار والدرهم ويأخذ الربا من اجل محبة الديناري والدرهم فهو ماذا؟ قد عبد قد عبد اعوذ بالله قد عبد الدينار والدرهم - [00:51:30](#)

علم يقين واخلاص وصدق مع محبة وانقياد لا بد ان الانسان ينقاد الى ما دلت عليه هذه الكلمة. ينقاد باداء العبادات والقيام بالطاعات. واحد يقول لا اله الا الله وهو ماذا؟ لا يصلی ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي ولا يسجد لله - [00:51:51](#)

ويقول انا مسلم. هذا والعياذ بالله لا شك في كفره نعوذ بالله من ذلك ولذا لو ان انسان يعنيولي على وظيفة او اعطي وظيفة وقال هذه الوظيفة جميلة وطيبة وحسنة وهو لا يداوم ولا يقوم بشيء منه - [00:52:18](#)

هذه الوظيفة التي توظف عليها واعطيتها المرتبة له وهو لا يفعل شيء. هل هذا يعتبر يعني انى وقام بهذه الوظيفة موظفا حقيقيا ولا الامر بعكس ذلك؟ الامر بعكس ذلك ولذا لا شك ان - 00:52:40

هذا الشخص سوف يفصل عن ماذا؟ يفصل عن الوظيفة وسوف يعني يطرد عن هذه الوظيفة نعم فللهم مثل الاعلى لا ينفع ان الانسان يعني لا ينقاد الى ما دلت عليه هذه الكلمة. ولذا قال عز وجل فلا - 00:53:02

ولا صلى ولكن كذب وتولى. لو كان هو بالفعل قد صدق كان صلی وصام وحج وزکی. ولذا قال عز وجل ولكن كذب وتولى كذب مقابل التصديق وتولى مقابل الصلاة مقابل العمل تولى ولم يعمل - 00:53:23

نعم علم يقين واخلاص وصدق المحبة وانقياد والقبول لها نعم يقبل؟ نعم. كل ما دلت عليه هذه الكلمة الانقياد في العمل والقبول في ماذا القبول في القلب التصديق لما دلت عليه هذه الكلمة - 00:53:43

ولذا عندما قيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه الم تعلم ما قال صاحبك يعنيون رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وماذا قال؟ قال يقولون ذهبتي الى بيت المقدس في ليلة ورجعت - 00:54:08

ان كان قال فقد صدق انا اصدقهم في اكثر من ذلك انا اصدقهم بانهنبي من قبل الله عز وجل ينزل عليه الوحي في الصباح والمساء فكيف ما يصدق بما هو دون ذلك. فعندها الانقياد وعندنا القبول. الانقياد في العمل والقبول في القلب. ويعتقد - 00:54:21

كل ما دلت عليه هذه الكلمة ولا يرد شيء من ما دلت عليه هذه الكلمة. ولذا تعلمون ان هناك من يصوم ثم يصلی ولكن لا يت��مكم الى شرع الله. ولا يحكم شريعة الله سبحانه وتعالى. نعم. وهذا ما ينفع - 00:54:43

او هناك من يزعم انه مسلم ويقول ان كيف المرأة تأخذ نصف ما يأخذ الرجل طبعا هذا كما تعلمون ليس في كل قضايا الميراث لكن الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:55:03

قبل مدة ان في تونس يقولون ساواوا الرجل في المرأة في الميراث. هذا نعوذ بالله كفوا صغير. نعوذ بالله من ذلك هذا اود لما انزله الله عز وجل في كتابه سبحانه وتعالى - 00:55:24

وتعلمون ان يعني قضايا الميراث قد حكم الله عز وجل بها بنفسه سبحانه وتعالى ويقولون ان احد القانونيين الامريكيين عندما اطلع على آما يتعلق باحكام الميراث في الاسلام نعم لان يعني هذه الاحكام احكام عظيمة هذا له نصف واحيانا له ثلث واحيانا ربع واحيانا ثمن واحيانا - 00:55:42

انا نشدهش واحيانا كذا فهذا لا شك تشويغ من حكيم حميد. سبحانه وتعالى نعم فهذه شروط لا الله الا الله وزاد بعض اهل العلم الولاء والبغاء وقد تقدم الولاء وقد تقدم - 00:56:12

الكلام على الولاء والبراءة فالابد من مناصرة الله ومناصرة رسول الله صلی الله عليه وسلم وذلك بنصرة دین الله وسنة نبیه صلی الله عليه وسلم. نعم. قال وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. نعم. اي - 00:56:32

اعتقد واقر بان محمدا عليه الصلاة والسلام وهو محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام هو عبد لله عز وجل ورسول له سبحانه وتعالى. رسول الله ارسله الله عز وجل - 00:56:54

ففي هذا رد على الغلة الذين يغلون في رسول الله صلی الله عليه وسلم فيرفعون عن عن درجة العبودية الى درجة الالوهية نعوذ بالله من ذلك. ورد على اهل الجفا الذين ينكرون نبوة رسول - 00:57:12

صلی الله عليه وسلم. فلابد من الجمع بين الامرين. هو يعني شهادتنا محمدا عبده ورسوله نعم تصدقه فيما اخبر وطاعته فيما امر والانتهاء عما نهى عنه وزجوا عليه الصلاة والسلام نعم قال ويقرأ ثلاث ايات تقدم وان هذه الايات كلها قد اجتمعت في - 00:57:32

بتقوى الله سبحانه وتعالى وانه على الانسان ان يتقي ربہ جل وعلا في كل اموره وفي جميع اعماله. اتقوا الله حق تقائه اتقوا الله الذي تسألون به والارحام واتقوا الله وقولوا قولنا سديدا فيتقي الانسان ربہ عز وجل في كل اموره. نعم - 00:58:02

قال وفي الباب عن عدي بن حاتم حدیث عدی قد اخرجه من قد اخذه نعم عفوا عندنا حدیث ابن عباس قد اخرجه مسلم. ويراجع حدیث عدی ماذا قال في تحفة الاحوزي - 00:58:26

نعم قال حديث عبدالله ابن مسعود حديث حسن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ورواه شعبة من الحجاج عن أبي إسحاق فقال عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:48

اذا هذا الحديث قد جاء عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله وجاء ايضاً عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله فهو في  
اسناده الأول متصل وفي اسناده الثاني ماذا - 00:59:08

منقطع نعم ولكن ماذا قال أبو عيسى؟ قال وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهم فاسرائيل وغير إسرائيل قد رروا هذا الحديث  
عن أبي إسحاق فقالوا عن أبي الأحوص وابي عبيدة - 00:59:27

عن عبدالله فاستدل بهذا الترمذى وغيره على صحة كلا الآنسادين وإن هذا ليس اختلاف على من على أبي إسحاق وإن هذا ليس  
اختلافاً على أبي إسحاق. وإنما أبو إسحاق قد رواه عن - 00:59:48

شيخين رواه عن أبي لحوص عوف ابن مالك الجشمي ورواه أيضاً عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود كلامهما عن عبد الله بن مسعود  
وهذا الذي ذهب إليه أبو عيسى الترمذى قد ذهب إليه أيضاً الدارقطنى في كتابه العلل - 01:00:06

كما أنه وقع اختلاف آخر في هذا الحديث وهو أن هناك من وقفه على عبد الله بن مسعود والصواب طبعاً الرفع. الصواب الرفع. فهذا  
الخبر ثابت نعم مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:26

وإنما أبو إسحاق قد رواه عن شيخين له. وهم من تقدم ذكرهم. شيخنا. نعم وقد هذا الحديث أيضاً من حديث نعم عبيد الله بن موسى  
عن حريص عن واصل عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود - 01:00:49

وجاء أيضاً من حديث أبي عياض عن عبد الله ابن مسعود فلهذا الحديث طرق أخرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو  
حديث مشهوب. نعم قال وقد قال بعض أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري - 01:01:09

وغيره من أهل العلم فهذه الخطبة هي سنة هذه الخطبة هي سنة فلو قال الولي قد زوجت فلان أو انكحت فلان ابنتي فلانة فقال  
المتزوج قال ماذا؟ قبل ذلك بدون أن يخطب خطبة وشهد الشهود صح ماذا؟ صح النكاح وحصل النكاح - 01:01:40

صحيحاً بذلك. نعم قال حدثنا أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد. العجلي أبو هشام أبو رفاعي. وأبو هشام تقدم أن فيه ضعفاً ان  
فيه ضعفاً وهذا الحديث مما انكر عليه كما سوف يأتي - 01:02:14

قال حدثنا ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل ابن غزوان الضبي الكوفي. وهو ثقة له بعض الاوهام توفي عام خمسة تسعين ومئة خرج  
له الجماعة قال عن عاصم ابن كلبي - 01:02:38

الجرمي عاصم بن كلبي الجرمي. وعاصم بن كلبي الجرمي الراجه والله اعلم انه جيد الحديث عن ابيه كلبي الجرمي وهو ايضاً  
ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة - 01:02:54

ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اليد القدماء المقطوعة. فالخطبة التي ليس فيها تشهد تهياً بمثابة اليد المقطوعة يعني ان هذه  
الخطبة ناقصة ولا غير ناقصة؟ ناقصة. هذه الخطبة ناقصة. نعم. قال ابن العربي وارد بالتشهد - 01:03:22

هنا في الشهادتين من اطلاق الجزئي على الكلي كما في التحيات. نعم المقصود شهادة لله عز وجل بالوحدانية والشهادة لرسوله صلى  
الله عليه وسلم بالنبوة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب - 01:03:46

حسن نعم بدا هنا بغرير والغالب أن ابا عيسى يقول حسناً ماذا؟ غريب ولكن وجد له انه احياناً قد يبدأ برويـب كما هنا كما انه وجد له  
انه يقول احياناً هذا حديث غريب صحيح. عند حسن الخلق - 01:04:04

نعم طبعاً نعم في بعض النسخ حسن موجود عندي حسن نعم لا الصواب لا اما غريب حسن او حسن غريب لا يختلف عن هذا المكان  
وحياة الكلام على ذلك. واما حسن صحيح هذا فيه نظر والله اعلم. حسن صحيح غريب هذا فيه نظر. ماذا عندك يا ابا يحيى - 01:04:26

مريم حسن وحسن نعم هذا الذي نعم نعم الراجحي هم غريب حسن او حسن غريب. نعم نعم هنا ابو عيسى بدأ يعني على قول بأنه  
قال غريب حسن نعم والسبب في ذلك والله اعلم طبعاً هذا الحديث غفير - 01:04:53

هذا الحديث غريب قال الامام نعم الامام مسلم وابو بكر البزار قالوا ان هذا الحديث طبعا هذا الحديث اشتحق برواية عبدالواحد ابن زيد عن عاصم بن كليب طيب طريق ابو هاشم الرفاعي عن ابن فضيل عن عاصم - 01:05:20

هذه غريبة جدا المشهور حديث عبد الواحد ابن زيد قال مسلم والبجاوي لم يروي هذا الحديث الا عبد الواحد ابن زيد عن عاصم بن كليب قيل للامام مسلم هو ام محمد وغواية محمد ابن فضيل رواه عن من - 01:05:42

رواہ عن عاصم نعم ماذا قال انما تكلم يحيی ابن معین بابی هاشم الرفاعی بهذا هذا من اسباب تکلم يحيی بن معین بابی هاشم الرفاعی بسبب روایته لهذا الحديث - 01:06:05

عن ابن فضيل عن عاصم لم يروه عن عبد الواحد ابن زيد عن عاصم يعني المشهور ان هذا الحديث لم يرويه عن عاصم من كليب لمن عبد الواحد ابن زيد المشهور انه لم يأويه الا عبد الواحد ابن زيد - 01:06:23

فقال الامام مسلم قال ذلك فقالوا له هذه روایة ابن فضیل فقل انما تکلم يحيی ابن معین بابی هاشم الرفاعی بسبب هذا روایة ابن فضیل تفرد بها من ابو هاشم وابو هاشم ابو فاعل ثقة ولا متکلم فيه؟ متکلم فيه. نعم. ابو هاشم - 01:06:39

ابو هشام ليس ابو هشام ابو هشام نعم قال البزار لم يروه الا عبد الواحد ما ذكر روایة من؟ روایة ابن فضیل وهکذا مسلم عندما قيل له هوایة من فضائی قال انما تکلم - 01:07:05

کما يحيی بن معین بابی هاشم او رفاعی بسبب ذلك. نعم. هاشم هشام عفوا هشام ابو هشام او دفاعی ابو هشام الرفاعی محمد ابن یزید العجلی ابو هشام الرفاعی محمد ابن یزید - 01:07:28

نعم قال انما تکلم يحيی بن معین بابی هشام بسبب ذلك. نعم فروایة والله اعلم روایة ابو هشام خطأ كما يعني ذكر ذلك الامام مسلم وكما یفهم ايضا ذلك من البزار ايضا - 01:07:48

نعم فهذا فهذه روایة غريبة جدا لماذا ابو عیسی ما ذكر روایة عبد الواحد ابن زيد؟ يا ابا محمد ويأتي شيخنا بما فيه علة ویبینة. نعم نعم هو هذا هذا منهج في كتابه الجامع يأتي - 01:08:12

الحديث المعلول بینة او الحديث الغريب وايضا يوضحه. ولذا قال هنا غريب حسن. ولا هو يعرف روایة عبد الواحد ابن زيد وهي المشهورة لهذا الخبر فهو ما ذكرها وانما ذكر هذه الروایة - 01:08:33

الغربيّة ولذا قال هذا الحديث قد اخرجه ابو داود واحمد وابن حبان واسحاق من طرق عنب واحد ابن زيد - 01:08:50

اما روایة ابو هشام الرفاعی فهي غريبة خرجها الامام خرجها ابو عیسی التغمدی وايضا من رواها كما وقع عند البیهقی احمد بن سلمة صاحب مسلم رواها ايضا عن ابی هشام او رفاعی - 01:09:19

وانما المشهور هو روایة ماذا؟ عبد الواحد ابن زيد. عندهم روایة الروایة المشهورة هي روایة عبد الواحد ابن زيد السلام عليکم. نعم. والمنکر نعم نعم هذه الروایة نعم خطأ وغرابتها شديدة يعني فهذه الروایة يعني فيها نکارة من هذه الناحية لشدة الغرابة. وكان ابا عیسی بدأ بغریب لاجل - 01:09:39

هذا الامر شدة غرابة هذه الروایة والا العادة يؤخر غریب. نعم. او كما ذكرتم من قبل ان ليس يتفنن في احكامه على الاحادیث. يعبر عدة تعبیرات عن معنی واحد - 01:10:10

نعم وقد وجده هو غالب غالبا يقول حسن صحيح غریب وجد له غریب حسن صحيح بعكس حسن بعكس حسن صحيح غبیب. غالبا يقول حسن صحيح غریب وجد له غریب - 01:10:30

صحيح نعم الاختلاف طبعا ما بين النسخ في ذلك نعم قال ماذا حكمنا على الحديث كله يا ابا يحيی كنت بواحد ابن زيد اه کلام لو في روایة عاصم ایه. ایه. ولا وجدت لي حکم على الحديث كله في الاخير. نقلنا حديث وصبرنا حديث الا الا تتبع - 01:10:50

حديته والله هو الحديث خفيف الحديث خفيف بن وايت عبد الواحد بن زيد وابي واحد ابن زيد ايضا ليس بالمتقن الحافظ هو ثقة نعم نعم لكن ليس هو كشعب ابن الحجاج او سفيان الثوري او سفيان ابن عيينة وامثالهم من الحفاظ الثقات. فهذا - 01:11:31

الحاديسي يعني رواية ابن فضيل خطأ طب الواحد ابن زياد فهي غريبة ولذا يعني لم اقف على احد صحيح هذا الخبر سوى بن حبان وابن حبان احيانا يعني قد لا يلتفت الى مثل ذلك. نعم - 01:12:08

الغراب نعم فعل الحديث في صحته والله اعلم في صحته نضوا نعم. قال حدث قال باب ما جاء في استعمار البكر والثيب. نعم لا بد حتى يصح النكاح لابد من استعمار البكر والثيب. لابد من رضاهم يشاوران. في هل توافقون على - 01:12:29 او او هل يعني هذه المرأة المراد الزواج بها سواء كانت بكا ام سيدة؟ هل انت موافقة على نكاح هذا الرجل او لا؟ لا يكتفى بموافقة الولي فقط بل لابد ايضا ان توافق - 01:12:58

مولية هذا الولي. ولذا ذهب جمع من اهل العلم الى ان المرأة اذا لم تكن موافقة ان النكاح باطل ليس ب صحيح. كما سوف يأتي تفصيل ذلك باذن الله. قال حدثنا اسحاق بن منصور - 01:13:16

هو بن بهوان الكوسج الحنظلي وهو ثقة مشهور فقيه. قال اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي وهو ثقة. قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن امر الاوزاعي وهو امام جليل. توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال عن يحيى ابن ابي كثير الطائي مولاهم اليمامي - 01:13:36

وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك وهو ثقة ثابت مكتف تقدم لنا انه يدلس تدليس ماذا؟ الشيوخ قال عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو امام جليل وفقهه نبيل. وهذه سلسلة يحرمنا ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه. فيها عشرات الاحاديث الصحيحة - 01:13:58

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح السبب حتى تستأمر هذا نهي لا تنكح السبب حتى تستأمر. ولا تنكح البكر تستامر وتأمر هل انت موافقة ام لا؟ ولا - 01:14:25

اتنكحوا البكر حتى تستأذن؟ ان فلان سوف يريده ويتزوج بك واذنها اي البكر مازا الصمود ان سكتت فهذه عالمة على ماذا؟ على الموافقة بخلاف تعرب عن ماذا؟ عن نفسها وتخبر بانها موافقة - 01:14:46

نعم بينما الذكر لحيائها نعم. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس ابن عميرة قال حدث ابي هريرة حدث حسن صحيح نعم هذا كلهم ثقات كما تقدم وقد خرجه الشيطان - 01:15:12

قال والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر نعم وان زوجها نعم يعني حتى لو سكتت لابد الاب ماذا يستعمرها يقول لها نعم انت موافقة ولا لا بد تعرب عن نفسك هذا بالنسبة للسيسيس - 01:15:38

نعم قال وان زوجها الاب من غير ان يستعمرها ان رضيت فيها فكرهت ذلك فالنكاح ماذا؟ مفسوخ عند عامة اهل العلم نعم مختلف اهل العلم في تزويع الابكاوي اذا زوجهن الاباء. فرأى اكثر اهل العلم من اهل - 01:16:02

وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة. الابكار هي على قسمين. اما ان تكون بالغة واما ان كن ماذا؟ غير بالغة صغيرة اما ان كان صغير ولماذا؟ يزوجها لكن ان كانت بالغة - 01:16:29

فهنا الخلاف بين اهل العلم. ذهب جمع من اهل الكوفة وغيرهم ان الى ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة امرها فلم ترضي بتزويع الاب فالنكاح ايضا مفسوخ نعم وقال بعض اهل المدينة تزويع الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق - 01:16:49

نعم كما تقدم الاقرب والله اعلم انه ان كان الصغير غير بالغة فهنا الاب يزوجها واما ان كانت بالغة فلا باب من ماذا؟ واحد ونص تستأذن. نعم تستأذن لو كان لا ينظر الى موافقتها من عدمه. نعم ما قالوا استأذنوه. اذا ما في فائدة من الاستئذان - 01:17:21

اذا لا فائدة من ماذا من الاستئذان. اذا لا فائدة من الاستبعاد فوالله اعلم القول الاول هو الراجح ان كان ابي بكر بالغة فهذا لابد من استئذانه. نعم ولذا نعم سوف يأتي عفوا قال حدثنا قتيبة وهو تقدم بن سعيد قال حدثنا مالك بن انس الامام مالك بن انس بن ابي عمرو الاصبجي نعم - 01:17:47

وتوفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن عبد الله ابن الفضل ابن العباس القرشي الهاشمي. وهو ثقة قال عن نافع بن دبي وبن مطعم

القرشي النوفلي وهو ثقة. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله - 01:18:13

وعليه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولديها. الائمة التي كانت لها زوج طلقها ولا مات عنها. فهي احق بماذا بنفسها من ولديها. والبك تستاذن في نفسها واذنها صماتها ان صمنت فهذا عالم على ماذا؟ على وظاء. وتقديم ان هذا فيه دليل على انه لو - 01:18:29  
ان لا ينظر اليها بالنسبة لبكر توافق ولا ما توافق؟ اذا ما في فائدة من الاستئذان. قال ابو عيسى هذا حديث حسن نعم طبعاً هذا الحديث كما قال ابو عيسى حسن صحيح وقد صححه مسلم ايضاً - 01:19:00

وقد توبع الامام مالك على هذا الحديث كما قال ابو عيسى وقد روی شعبة وسفیان وسفیان ثوری عن مالک بن انس هذا الحديث عفواً. وقد روی شعبة ومؤای سفیان الثوری عن مالک بن انس هذا - 01:19:19

حديث وقد توبع الامام مالك قد توبع عليه من جمع من الثقات ايضاً وكما ان عبدالله بن الفضل ايضاً قد توبع على هذا الحديث نعم فهو حديث صحيح قال واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغيرولي بهذا الحديث - 01:19:41

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمحن نفسه من ولديها ماذا قال ابو عيسى؟ قال وليس في هذا الحديث نحتاج به لانه قد روی من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:06

لا نكاح الا بولي. وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسه ام من ولديها؟ عند اكثراً اهل العلم ان الولي لا يزوجها - 01:20:22

الا برضاهما وامرها فان زوجها يعني بدون رضاها وامرها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام. ما هو حديث خنساء؟ انه زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك. فجاءت الى الرسول عليه - 01:20:42

عليه الصلاة والسلام فرد نكاحه. نعم نعم رواه البخاري حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ثم قال باب ما جاء في اكراف اليتيمة على التزويج - 01:21:01

قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدواردي توفي عام ستة وثمانين ومائة وتقديم ان حديثه على ثلاثة اقسام قال عن محمد بن عمرو بن علقمة - 01:21:25

اللثي وهو صدوق له بعض الاوهام احياناً قد يقوى شيء بالمعنى نعم بوعبو عيسى اذا استقام حديثه يصح له احياناً قد يتوقف وهذا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - 01:21:41

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها الامر في حق اليتيمة يتأكد اكثراً من ماذا؟ من التي ليست بيتيمة لان اليتيمة - 01:22:00

قد يعني يستغل الولي الذي ليس ابوها مثلاً عمها اليتيمة اليتيم من فقد اباه وهو صغير نعم فقد يستغل ذلك عمها ولا مثلاً يعني اخوها الكبير او كذا يستغل ذلك فيزوجها - 01:22:26

فجاء التأكيد اليتيمة تستعمر فوالله اعلم جاء التأكيد من اجل ذلك والله اعلم. اليتيمة تستعمر في نفسها فان ماتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها فلا يستضعف الانسان اليتيم فيقول انا ما يعني انا خلاص انا تولى امرها وازوجها - 01:22:47

قال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن نعم هذا لا بأس باسناده شكون ابو يحيى قال واختلف اهل العلم في تزويج اليتيم فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ - 01:23:09

فإذا بلغت فلخ الخيام في اجازة النكاح او فسخه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم - 01:23:33

وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضية فالنكاح جائز. ولا خيار لها اذا ادركت لانها بنت تسع واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين - 01:23:49

وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاوية تسع سنين فهي امرأة نعم. والله اعلم لعل هذا هو ونعمل القرب في هذه المسألة. نعم. ولعل نقف عند هنا - 01:24:06